وزارة المالية

قرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦

بتحديد شروط وقواعد تنفيذ أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦
بإصدار التعريفة الجمركية والتذييلات الواردة بها(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية .

قرر :

(مادة ١)

يشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المحددة طبقا للمادة (٦) من القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه مايلى :

١ — أن يكون المصنع مرخصا له من الهيئة العامة للتصنيع بتجميع السلعة باعتبارها من صناعات التجميع وأن يتضمن ترخيص الهيئة المذكورة البيانات الآتية :

(أ) أن السلعة من صناعات التجميع .

(ب) ماهية ونوعية وكمية المنتج النهائى المرخص بتجميعه وقيمته .

(ج) ماهية ونوعية وكمية وقيمة الأجزاء المفككة تفكيكا كاملا والتى سيتم استيرادها من الخارج

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٦ — العدد ١٩٠

(د) ماهية ونوعية وكمية وقيمة الأجزاء المفككة تفكيكا كاملا والتى سيتم تصنيعها محليا داخل المصنع ومراحل تصنيع هذه الأجزاء ومدة كل مرحلة منها بداية ونهاية .

(هـ) أن يرفق بالترخيص جميع المستندات الأصلية الواردة عن المصنع المنتج للسلعة بالخارج والمتعاقد معه والكتالوجات والرسومات المتعلقة بها والمعتمدة من الهيئة والمختومة بخاتمها .

٢ — أن يكون المصنع خاضعا فى أعمال التجميع لرقابة الجمرك المختص محليا .

٣ — تقوم الإدارة العامة للتعريفات بمصلحة الجمارك بدراسة ومراجعة المستندات المتعلقة بكل عملية تجميع بعد استيفاء الشروط السابق الإشارة إليها لتحديد فئة التعريفة الجمركية المستحقة وفقا للجدول الموضح بالبند (ب) من المادة (٦) من القرار المشار إليه إصدار التعريفة الجمركية .

٤ — يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك بفئة التعريفة الجمركية المستحقة لكل عملية تجميع .

٥ — فى الأحوال التى ينطبق عليها البند (ج) من المادة (٦) المشار إليها ، يلزم تقديم توصية من وزير الصناعة بما يفيد أنها من الصناعات المعقدة مع اقتراح نسبة التخفيض اللازمة بما لا يجاوز ٤٠ ٪ ، ويراعى تقديم تقرير سنوى إلى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتصنيع متضمنا متابعة تنفيذ الشركة لالتزامها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلى خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتصنيع .

(مادة ٢)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المحددة بالمادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه بالنسبة للبضائع المصدرة بصفة مؤقتة إصلاحها ما يلى :

١ — يقوم المصدر بتقديم كافة البيانات التى تمكن الجمرك المختص من التحقق من عينية البضائع واستيفاء الاستمارة رقم ١٢٦ ك . م ، مع تقديم صورة الشهادة الواردة بالمادة الاستيراد المطابقة عليها .

٢ — يجوز للجمرك المختص أخذ عينات أو وضع علامات مميزة على البضائع المصدرة تحت هذا النظام للتحقق من عينيتها عند إعادة الاستيراد .

٣ — إقرار المصدر على البيان الجمركى المقدم عن الصادرات بأن البضائع مصدرة للخارج للإصلاح والإعادة .

٤ — أن يتم إعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة .

(مادة ٣)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٤/٥/أ/١ من التعريفة الجمركية مايلى :

١ — تقديم ترخيص معتمد من وزارة الزراعة باسم المستورد بالموافقة له على استيراد بيض للتفريخ .

٢ — أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدامه هذا البيض للتفريخ .

(مادة ٤)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ١/٢/١٩ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن يكون المستورد مرخصا له من هيئة القطاع العام المختصة بوزارة الصحة باستيراد محضرات تغذية أطفال ومجال استخدامها .

٢ — أن يوضح المستورد الاغراض التى ستستخدم فيها هذه المحضرات وأن يقر على البيان الجمركى باستخدامه هذه المحضرات فى المجال الصادر به الترخيص .

(مادة ٥)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البندين ١/٧/٢٧ ، ١٢/٩٢ / ب / ١ من التعريفة الجمركية مايلى :

١ — أن ترد الحوامل المسجلة أو الافلام السينمائية برسم جهة دينية أو تعليمية أو علمية أو تربوية أو ثقافية وفقا للأغراض التى تقوم بها الجهة الطالبة .

٢ — أن تكون المادة المسجلة بالحوامل أو الأفلام المذكورة مناسبة لطبيعة الغرض الواردة من أجله وموافقة لطبيعة نشاط الجهة الواردة اليها هذه الحوامل أو الأفلام ويثبت ذلك بشهادة من الجهة المختصة بالرقابة على هذه المصنفات .

٣ — أن لاترد هذه الحوامل أو الأفلام بكميات تجارية وانما بكميات تتناسب مع الغرض الواردة من أجله والجهة الواردة إليها وتحقق مصلحة الجمارك من ذلك بالمعاينة .

٤ — يحظر التصرف فى هذه الحوامل أو الافلام لغير الجهات الواردة إليها لاستخدامها فى غير الاغراض المخصصة لها — كما يحظر استخدامها فى مجال أو أغراض تجارية والا حصلت عليها الضريبة الجمركية المحددة بالبندين ٣٧/٧/ب/٢ ، ٣٨/١١/١/ب/٢ .

٥ — تتولى مصلحة الجمارك التحقق من هذه الشروط والافراج عن هذه الحوامل والافلام بعد سداد فئة الضريبة المستحقة ، مع مراعاة القيود التى تحددها الجهات المختصة فى هذا الشأن .

(مادة ٦)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٣٨/١١/١ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن ترد الاصناف الموضحة بالبند المذكور برسم الجهة المرخص لها من وزارة الزراعة أو الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى أو البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

٢ — بالنسبة للمحضرات التى تستورد لشركة كفر الزيات لأغراض تصنيع المبيدات الحشرية للزراعة وان خضعت لبنود أخرى بالتعريفة فيشترط لتطبيقها بفئة التعريفة المخفضة ما يلى :

(أ) اعتماد الهيئة التابع لها الشركة بالترخيص لها بالتصنيع بعد موافقة وزارة الزراعة .

(ب) إقرار من الشركة عن البيان الجمركى باستخدام هذه المحضرات فى تصنيع المبيدات للأغراض الزراعية .

(مادة ٧)

يشترط لتطبيق أحكام البندين ٣٩/١/د/٢ ، ٣٩/٥/د/٢ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن تكون الجهة الطالبة مرخصا لها من الجهة المختصة بوزارة الصناعة بانتاج الفورمايكا والاتراباس .

٢ — أن يقر الطالب على البيان الجمركى بأن تستخدم الأصناف المذكورة فى إنتاج الفورمايكا والاتراباس وعدم إستخدامها فى أغراض أخرى .

(مادة ٨)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البنود ٤٠/١٣/ب/١ ، ٦٠/٢/١ ، ٦١/١٠/١ ٦٤/١/١ ، ٦٤/٢/١ ، ٩٠/٤/١ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن يقدم المستورد شهادة من الجهة المختصة بالامن الصناعى بوزارة القوى العاملة بأن الاصناف الموضحة مخصصة للأمن الصناعى أو الوقاية المهنية حسب الاحوال

٢ — إقرار المستورد عن البيان الجمركى المقدم منه بأن السلع المذكورة مخصصة للأمن الصناعى أو الوقاية المهنية ولا تستخدم فى أغراض أخرى .

(مادة ٩)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البندين ٤٨/١/ج ، ٤٨/١٦ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن يستورد ورق الكرافت والاكياس أو العبوات الخاصة بتعبئة الأسمنت برسم مصنع أسمنت أو عن طريق مكتب بيع الأسمنت المصرى لحساب مصنع انتاج أسمنت خصما من الحصة النقدية للمصنع بالنقد الأجنبى .

٢ — أن يتم استخدام ورق الكرافت فى صناعة أكياس تعبئة الأسمنت البورتلاندى أو أن تستخدم الأكياس والعبوات المستوردة فى تعبئة هذا الاسمنت .

(مادة ١٠)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٨٥/٣٦/ب/١ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن يتعهد المطالب من هيئة القطاع العام للكهرباء باستخدام الورق فى صناعة الكابلات الكهربائية .

٢ — إقرار على البيان الجمركى باستخدام هذا الورق فى صناعة الكابلات الكهربائية وعدم استخدامه فى أغراض أخرى .

(مادة ١١)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٤٩/٨/أ من التعريفة الجمركية مايلى :

١ — أن يصدر ترخيص للمستورد من الجهة المختصة بوزارة الصناعة باستخدام الصور الاستنساخية فى الأغراض الصناعية .

٢ — أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدامه فى الأغراض الصناعية وعدم استخدامه فى أغراض أخرى .

(مادة ١٢)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٤٩/١٩/أ/٢ من التعريفة الجمركية مايلى :

١ — أن يصدر ترخيص للمستورد من هيئة تنشيط السياحة أو الجهة المختصة بوزارة السياحة باستيراد هذه النشرات .

٢ — أن تكون الجهة المستوردة من بين الجهات المعتبرة هيئات سياحية طبقا لقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ أو إحدى الجهات التابعة لوزارة السياحة .

٣ — أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدام النشرات فى أغراض الدعاية السياحية .

(مادة ١٣)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البندين ٥٧/١٠ ، ٦٢/٣ من التعريفة الجمركية مايلى :

١ — أن يصدر ترخيص من وزارة الزراعة للمستورد باستيراد هذه الأصناف لتصنيع أو لتعبئة المحاصيل الزراعية والأسمدة .

٢ — أن يكون المستورد من بين مصانع الأسمدة أو المصانع المتخصصة فى تصنيع العبوات للمحاصيل الزراعية بالنسبة للسلع الواردة بالبند ٥٧/١٠ أو من بين مصانع الأسمدة أو الجهات القائمة بتسويق المحاصيل الزراعية بالنسبة للأصناف الواردة بالبند ٦٢/٣ .

٣ — أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدام الأصناف فى الأغراض المحددة وعدم استخدامها فى غير هذه الأغراض .

(مادة ١٤)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البنود ٥٩/١/ أ / ١ /، ٥٩/٣/أ ، ٥٩/٨/ أ ، ٦١/١١/أ من التعريفة الجمركية مايلى :

١ — بالنسبة لتذييل البند ٥٩/١/١/١ لصناعه فلتر السجاير فيجب تقديم موافقة من هيئة القطاع العام التابع لها الشركة المستوردة بالاستيراد .

٢ — أما بالنسبة للصناعات الاخرى الواردة فى البنود الجمركية السابقة فيجب أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدامه السلع فى هذه الصناعات وعدم استخدامها فى صناعات أخرى .

(مادة ١٥)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٦٢/٤ من التعريفة الجمركية مايلى :

١ — بالنسبة لما تستورده شركات السياحة والفنادق لإقامة القرى السياحية فيشترط :

(أ) أن تكون الشركات والفنادق والقرى من المنشآت السياحية طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ .

(ب) أن تتقدم الشركة أو الفندق بما يفيد موافقة لجنة الاحتياجات بالسياحة على استيراد الأصناف المذكورة وما يفيد أنها تقوم بإنشاء قرية سياحية مرخص فعلا بإقامتها .

(ج) أن تقر الشركة أو الفندق على البيان الجمركى باستخدام الأصناف فى إنشاء قرية سياحية وبعدم استخدامها فى أغراض أخرى .

٢ — بالنسبة لما تستورده الهيئات الأهلية لرعاية الشباب لممارسة نشاطها فيشترط :

(أ) أن تكون الجهة المستوردة من بين الهيئات الأهلية لرعاية الشباب وأن تتقدم بشهادة من الجهة الإدارية المختصة بما يفيد ذلك ، وبأن الأشياء المطلوبة لازمة لممارسة نشاط الهيئة .

(ب) أن تقر الجهة المستوردة على البيان الجمركى بأن تستخدم الأشياء المذكورة فى الأغراض المشار إليها وعدم استخدامها فى أغراض أخرى .

(مادة ١٦)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٦٥/٦/ أ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن يتقدم المستورد بشهادة من الجهة الإدارية المختصة بأن هذه الأشياء مخصصة للرياضة أو من الجهة المختصة بالأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة بأنها للوقاية المهنية .

٢ — بالنسبة للخوذ العسكرية أو خوذ رجال الإطفاء فيجب الحصول على ترخيص من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية بالنسبة للخوذ العسكرية ، أما الخوذ الأخرى بما فى ذلك خوذ رجال الإطفاء فإذا لم يكن المستورد من جهاز الإطفاء بوزارة الداخلية فيجب أن يقدم شهادة من الجهة المختصة بالأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة بأنها مخصصة للوقاية المهنية أو الإطفاء .

٣ — أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدام الأشياء المذكورة فى الأغراض المخصصة لها .

(مادة ١٧)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٦٦/٢/ب/١ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن يتقدم بشهادة من وزارة الصحة أو إحدى الجهات التى تحددها الوزارة المذكورة بما يفيد بأن هذه الأصناف مصممة خصيصا لسند المرضى والعجزة والمعوقين .

٢ — أن يقدم المستورد اقرارا بما يفيد التزامه بتخصيصها للبيع للمرضى والعجزة والمعوقين .

(مادة ١٨)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البنود ٧٠/٥/ب/١ ، ٧٣/١٠/ب ، ٧٣/٢٧ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن تستورد الأصناف الواردة بالبند ٧٠/٥/ب/١ بمعرفة وزارة الإسكان والمرافق أو بترخيص منها بغرض التخصيص للإسكان الاقتصادى والمتوسط ، أما الأصناف

الواردة بالبندين ٧٣/١٠/ب ، ٧٣/٢٧ فتستورد بمعرفة وزارة الإسكان والمرافق بغرض التخصيص للإسكان الاقتصادى والمتوسط .

٢ — وفى جميع الأحوال يشترط لإعتبار الاستيراد مخصص للإسكان الاقتصادى إذا وردت الأصناف لهذا الغرض بمعرفة الجهات الآتية :

(أ) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(ب) هيئة تعاونيات البناء والإسكان .

(ج) المحافظات .

(د) بنك التعمير والإسكان .

(هـ) صندوق تمويل مشروعات الإسكان

(و) الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة .

(ز) مجالس الخدمات التابعة للمحافظات .

(ح) الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

(ط) شركات القطاع العام التى تقوم بمشروعات إسكان شعبى اقتصادى

٣ — بالنسبة للإسكان المتوسط يجب أن تتقدم الجهة بشهادة من وزارة الإسكان والمرافق بما يفيد أنها تقوم بمشروعات إسكان متوسط وبأن هذه الأصناف لازمة لمشروعاتها .

(مادة ١٩)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٧٣/٣٥ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن تتولى مصانع سيماف استيراد الأصناف المذكورة .

٢ — أن تتقدم الشركة بشهادة من الهيئة العامة لوزارة الصناعة تبين بها الأصناف اللازمة لصناعة عربات السكك الحديدية .

٣ — أن تتقدم الجهة باقرار على البيان الجمركى بأن تستخدم الاصناف المذكورة فى تصنيع عربات السكك الحديدية .

(مادة ٢٠)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل ٧٤/٣/أ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن يكون المستورد مرخصا له صناعيا بصناعة سحب الأسلاك الكهربائية .

٢ — تقديم طلب لرئيس مصلحة الجمارك مرفقا به :

(أ) صورة معتمدة من الترخيص الصناعى الصادر للمستورد

(ب) تعهد عن مسئول المصانع المستورد باستخدام كافة الخامات المستوردة فى صناعة سحب الأسلاك الكهربائية .

٣ — أن تستورد الخامات بشكل لفائف [illegible]

(مادة ٢١)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البنود ٨٤/٦/أ ، ٨٧/٢/٢٧ [illegible] ٨٤/١٦/أ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن تكون الشركات السياحية والفنادق المستوردة من بين المنشآت السياحية طبقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وأن تتقدم بشهادة من وزارة السياحة بأن الأصناف لازمة للأغراض السياحية التى تمارسها .

٢ — أن تتقدم هذه الجهات بشهادة من إدارة الاستيرادات بوزارة السياحة بما يفيد أن الأصناف المطلوبة لازمة لهذه الجهات .

٣ — [illegible] أن تتقدم بموافقة [illegible] الشباب فيجب أن تتقدم بموافقة [illegible] وأن الأصناف لازمة لمباشرة نشاطها .

٤ — أن تقر الجهة المستوردة بأن تستخدم الأصناف المذكورة فى الأغراض المحددة وبأنها لن تستخدمها فى أغراض أخرى وأن تحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(مادة ٢٢)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٨٤/١٥/ب/٢ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن ترد ثلاجة حفظ الجثث والدم مجهزة ومعدة خصيصا لهذا الغرض .

٢ — أن تقر الجهة المختصة بلزوم الثلاجة للجهة الطالبة لحاجة العمل إليها .

٣ — أن ترد هذه الثلاجة برسم المستشفيات العامة أو الخاصة أو الجامعية وبنوك الدم مباشرة دون تدخل وسيط أو مستورد فى هذه العملية ومراعاة استيفاء الشروط المشار إليها

(مادة ٢٣)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البنود ٨٤/٤٠/أ/٢ ، ٨٤/٤٠/ب ، ٨٤/٤٠/جـ ، ٨٤/٤٠/د ، ٨٤/٤١/أ ، ٨٤/٤١/ب ، ٨٤/٤١/جـ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن ترد هذه الأصناف للاستخدام الصناعى للمصانع المرخص لها من وزارة الصناعة .

٢ — إقرار المصنع على البيان الجمركى بأن هذه الأصناف لازمة للاستخدام بالمصنع .

(مادة ٢٤)

يشترط لتطبيق أحكام التذييل رقم ٨٤/٥٩/جـ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ — أن يصدر ترخيص من وزارة الزراعة للمستورد بتربية الأرانب أو إنشاء مزارع سمكية حسب الأحوال .

٢ — أن يتقدم المستورد بشهادة من وزارة الزراعة تفيد لزوم هذه الأصناف لتربية الأرانب أو لمزارع الأسماك .

٣ — أن يقر المستورد على البيان الجمركى بعدم استخدام هذه الأصناف فى أغراض أخرى .

(مادة ٢٥)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ١٣/٨٥ من التعريفة الجمركية مايلى :

١ — أن ترد هذه الأصناف برسم الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢ — أن تقر الهيئة بأن هذه الأصناف للأغراض المقررة وأنها لن تستخدمها فى أغراض أخرى .

(مادة ٢٦)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٣٣/٨٥/ب/٢ من التعريفة الجمركية مايلى :

١ — أن ترد هذه الأصناف لمصانع تصنيع المحولات .

٢ — أن يتقدم المصنع بشهادة من هيئة القطاع العام التابع لها بأن هذه الاصناف لازمة لتصنيع المحولات وأنها ستستخدم فى عمليات التصنيع ، وأن يقر المصنع على البيان الجمركى بذلك .

(مادة ٢٧)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٢/٨٧ من التعريفة الجمركية مايلى .

١ — أن تكون الاصناف المذكورة واردة برسم شركة النصر لصناعة السيارات والشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف .

٢ — أن يتأكد الجمرك من واقع المعاينة أن الوارد بشكل سيارات مفككة تفكيكا كاملا وأن لا يكون من بينها قطع غيار أو قطع لمراكز الصيانة .

٣ — أن تقر الشركة على البيان الجمركى بأن الوارد سيارات مفككة تفكيكا كاملا لأغراض التجميع .

(مادة ٢٨)

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٧/٩٣/ب من التعريفة الجمركية مايلى :

١ — أن تكون الجهة المستوردة من بين الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وأن تقدم الشهادة الدالة على ذلك والمعتمدة من الجهة الإدارية المختصة .

٢ — أن تكون الاصناف المستوردة من خراطيش الصيد والرش وأن تقرر الجهة الإدارية المختصة أنها لازمة لنشاط الهيئة الرئيسى وأن تقر الهيئة بعدم استخدامها لأغراض أخرى .

(مادة ٢٩)

على الجهات المستفيدة من فئة ضريبة مخفضة طبقا لأحكام القرار الجمهورى بإصدار التعريفة الجمركية أو التذييلات الواردة على بنود هذه التعريفة مسك دفاتر وسجلات مستقلة ومنتظمة تعتمد من مصلحة الجمارك لإثبات الاصناف التى تمتعت بالتخفيض واستخدامها فى الاغراض المحددة بالتذييلات المشار إليها وتخضع فى ذلك لرقابة مصلحة الجمارك .

(مادة ٣٠)

يحظر على الجهات المشار إليها التصرف فى الاصناف المتمتعة بتسهيلات فى فئات الضريبة الجمركية إلا بعد موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المستحقة دون تخفيض إذا كان التصرف فى غير الغرض المحدد قانونا أو لجهة غير متمتعة بهذا التخفيض .

(مادة ٣١)

فى حالة مخالفة أحكام المادتين (٢٩) ، (٣٠) المشار إليهما تلتزم الجهة المختصة بسداد الضرائب الجمركية بالفئة الكاملة المقررة بجداول التعريفة وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات القانونية المحددة بقانون الجمارك والقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية واستحقاق التعويضات والغرامات القانونية .

(مادة ٣٢)

تلغى القرارات الآتية :

١ — قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن تخفيض ضريبة الوارد على لفائف عيدان الصلب والألومنيوم المستخدمة فى صناعة سحب الأسلاك الكهربائية .

٢ — قرار نائب وزير المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن المصانع التى تصدر بصفة مؤقتة لإصلاحها أو إجراء تحليل تكميلة لها .

٣ — قرار نائب وزير المالية رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بشأن تخفيض ضريبة الوارد على سيارات الجيب ونقل البضائع والأشخاص معا وما شابه .

٤ — قرار نائب وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن إعفاء ما تستورده مصانع الأسمنت من ورق الكرافت لتعبئة منتجاتها من الأسمنت البورتلاندى .

٥ — قرار وزير المالية رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٣ بالشروط والأوضاع المنظمة لسريان فئة التعريفة الجمركية المقررة على ثلاجات حفظ الجثث والدم .

٦ — قرار وزير المالية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٤

٧ — قرار وزير المالية رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن شروط التمتع بتخفيضات صناعة التعدين الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٥

(مادة ٣٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه ، وعلى رئيس مصلحة الجمارك إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر فى ١٩٨٦/٨/٢٥